المنتج في إطار المسؤولية عن فعل الأشياء

الدكتور برحماني محفوظ[1]

أولا ـ التطور التاريخي لمسؤولية المنتج

نتناول في هذا الفصل موضوع تطور المسؤولية الناشئة عن الأشياء بصفة عامة لدى الشعوب البدائية ثم في القانون الروماني وفي الشريعة الإسلامية ثم القانون الفرنسي بنوعيه القديم والجديد وأخيرا في القانون المدني الجزائري .

أ ـ المسؤولية عن الأشياء في الشرائع القديمة والقانون الروماني

لم يكن في تاريخ المجتمعات القديمة أية منظمة قوية تحمي الأفراد من الأضرار الناشئة عن الأشياء وتضمن له الطمأنينة، كما لا نجد دولة تأخذ على عاتقها حماية هذا الإنسان من الأضرار الناشئة عن الأشياء، فلم تعرف آنذاك المسؤولية ولا التعويض عنها على النحو الذي استقرت عليه حاليا، فالسائد آنذاك أن الفرد يثأر لنفسه ويرد الضرر من حيث آتى، فكان فعل الشيء الذي يحدث ضررا هو فعل شخصي ينسب إلى مالكه، فكان الانتقام ينصب على مالكه، ثم عرف بعد ذلك ما يسمى بالتحكيم الاختياري بأن يتوسط الطرفين شخص يتفق عليه ليحكم بينهما، دون اللجوء إلى الانتقام وغالبا ما يكون من رجال الدين أو الحكام للاعتقاد السائد بأن الأحكام الصادرة عن الملوك أو الكهنة هي بمثابة أحكام إلهية لأن الحاكم أو الكاهن إنما يمثل الإله [2].

وبقي الحال هكذا إلى أن عرفت هذه الشرائع القديمة ما يسمى بـ " القصاص" الذي يقوم على مبدأ العين بالعين والسن بالسن فأجازت للمضرور دون غيره أن يثأر

---

[1] - أستاذ محاضر بكلية الحقوق جامعة سعد دحلب بالبليدة.

[2] - د.محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة.ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر 1988 ص84.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

لنفسه وأن يلحق الأذى بالذي أضره شريطة مراعاة حد معين، ثم ظهرت السلطة بمظهر المنظم فعوضت القصاص بالدية فأجازت للمضرور الخيار بين الدية أو الانتقام، ثم تلتها فترة أصبحت الدية إجبارية فحددت قيمتها مقدما للأطراف[1] .

باكتشاف الكتابة وانتشارها بدأ بتدوين القواعد القانونية ووضعها في نصوص محددة لتكون في متناول الجميع وليعرف كل فرد ما له من حقوق وما عليه من واجبات ومن أبرز هذه القواعد القانونية شريعة " حمو رابي " التي تناولت الضرب والتعدي وتناولت موضوعات البناء وأجرة البنائين وصنع القوارب ومسؤوليات الأطباء، فقد نصت المادة 228 فيما يتعلق بالمسؤولية عن البناء " إذا بنا بناء بيتا لرجل وأكمله ولم يكن متينا ثم سقط البناء الذي بناه وقتل صاحبه يعدم البناء "، كما نصت المادة 230 " إذا سقط البناء وقتل ابن صاحب البيت بسبب الانهدام يقتل ابن البناء "، وهذا ما يعبر عن مبدأ القصاص، أما بخصوص السفن فقد أوجبت شريعة " حمو رابي " على من بنا سفينة شخص و أنزلها إلى الماء فتبين له خلال سنة من بنائها أن بها عطلا أن يصلح العامل له هذا العطل أو يبني له سفينة جديدة دون أن يكلفه أي مال إضافي وجعل بحار السفينة مسؤولا مسؤولية كاملة عن السفينـــــة .

يتضح مما سبق أن المسؤولية بصفة عامة آنذاك كانت مسؤولية جنائية بحتة تبيح للمعتدي عليه أن يوقع بالمعتدي جزاءا خاصا، إلى أن أخذت السلطة المركزية على عاتقها فرض الدية على الجاني لمصلحة المضرور، فلم يكن من السهل استخلاص قاعدة في المسؤولية تحكم الفعل الضار بشكل عام والفعل الناشئ عن الأشياء بصفة خاصة [2].

أما المسؤولية في القانون الروماني لم يكن آنذاك نظام خاص حول المسؤولية عن الأشياء ولم يرد في قانون الألواح الإثنى عشر ولا في قانون إكليليا أي نص خاص بهذا النوع من المسؤولية ماعدا ما ورد في مدونة الأحكام القانونية" لـ: جوستينيان فيما يتعلق بالأشياء غير الحية، يتمثل أساسا في سقوط شيء من نافذة منزل ناتج عن قذفه منه و إلحاقه ضررا بالمارة و كذا تعليق إحدى الأشياء خارج منزل و سقوطها، و إلحاقها ضررا بالمارة، و لمن أصابه ضرر أن يرفع دعوى على صاحب المنزل يطالب من خلالها بالتعويض عن الضرر، لكن هذه الدعوى كانت ترفع على المسؤول باعتباره مسؤولا شخصيا لا عن فعل الشيء و لم يكن المضرور ملزما بإثبات الخطأ في جانب المسؤول.

---

[1] - د. فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006 ص15.

2- د.محمود جلال حمزة ،المرجـــع السابق ، ص 83.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك فإن الضرر الناشئ عن الأشياء الحية و المتمثلة آنذاك في الحيوان و العبيد ،كانت الدعوى ترفع على صاحب الشيء باعتباره مسؤولا شخصيا، لا عن فعل الشيء وكان للمسؤول أن يختار بين التعويض الذي يقدره بقيمة الحيوان و العبيد أو أن يترك الحيوان أو العبد للمضرور ليفعل به ما يشاء أما بالنسبة للضرر الناشئ عن تهدم البناء فكان المسؤول يعطي للمضرور أنقاض البناء كتعويض[1].

ب ـ المسؤولية عن الأشياء في الشريعة الإسلامية

لقد بحث فقهاء الشريعة الإسلامية في مبدأ المسؤولية الذي لم يحظ بنظام خاص مستقل يتناول جميع جوانبه ،فاقتصرت الدراسة في ذلك على الأضرار التي تسببها الحيوانات ،وكذا ما ينجم عن تهدم البناء، نظرا لطبيعة البيئة آنذاك ،فعرفت في البداية ما يسمى بـ : "المسؤولية عن جناية الحيوان تحت عنوان : " جناية البهيمة" ،وذلك لأن أغلب الأشياء التي كانت ذات الاستعمال الواسع ،والأكثر احتمالا وقوع الأضرار تسببها الحيوانات التي كانت تستخدم في مجالات النقل والانتقال، فإذا استخدم الإنسان حيوانا في قضاء مصالحه و أصاب الغير بأضرار خلال ذلك الاستعمال، يسأل عما يسببه الحيوان من ضرر للغير فيكون مسؤولا شخصيا عن جناية الحيوان، وكأنه ارتكب الفعل الضار بنفسه، إذا نسب الإتلاف إلى عمل الحيوان، ولا يضمن صاحب الحيوان ما وراء ذلك .

كما عرف فقهاء الشريعة الإسلامية بأن بناء هذا الحائط المائل إلى ملك الغير أو إلى الطريق العام يعد تعد على الجار ،أو على من له حق المرور في الطريق، إلا أن المسؤولية عن الأشياء غير الحية لم يتعرض لها فقهاء الشريعة الإسلامية لعدم وجود المسؤولية عن تهدم البناء تحت عنوان " الحائط المائل " أو البناء المائل"، وذلك أن من بنى جدارا مائلا إلى ملك الغير أو إلى الطريق العام يكون مسئولا عن الأضرار الناشئة عن تهدم هذا الحائط ،على أساس نظرية الضمان، حوادث ناشئة عن الأشياء الجامدة إلا ما تعلق منها بالأضرار التي تحدثها بعض الأشياء الخطرة كالسيف والذي يسأل عنه الإنسان الذي يحمله إذا كان مقصرا في ذلك، وعليه يستوي عند الفقه الإسلامي أن يكون التعدي من فعل الشخص نفسه أو بسبب الشيء.

ج ـ المسؤولية عن الأشياء في القوانين الوضعية

نتطرق بصفة خاصة إلى تطور المسؤولية عن الأشياء في القانون الفرنسي ثم في القانون الجزائري.

[1] - د.علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية 1989 ديوان المطبوعات الجامعية ص 82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- تطور المسؤولية عن الأشياء في القانون المدني الفرنسي

انتقلت أحكام المسؤولية من القانون الروماني إلى القانون الفرنسي القديم وبقيت متصفة بالطابع الجنائي ويعود الاهتمام آنذاك بالمسؤولية التقصيرية بصفة عامة والمسؤولية عن الأشياء بصفة خاصة إلى الفقيه " دوما " من خلال مدونة القوانين المدنية فاهتم بالمسؤولية الناشئة عن فعل الحيوان وتهدم البناء وسقوط الأشياء، وقد جعل الفقيه "دوما " الخطأ أساس المسؤولية عن الأشياء وجعل الإنسان مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها الشيء الحي أو غير الحي، فالقانون الفرنسي القديم لم يقرر إلا نصوصا متفرقة خاصة بالأضرار التي يحدثها فعل الشيء وكان يطبق بشأنها المبادئ العامة في المسؤولية عن الفعل الشخصي، وعليه فلم تكن هناك قاعدة خاصة تحكم المسؤولية عن الأشياء1، أما بالنسبة للقانون الفرنسي الحديث فقد أخذ أحكام المسؤولية المدنية بصفة عامة التي وجدها في كتابات " دوما " و" بوتييه[2].

أما مسؤولية المنتج عما تلحقه منتجاته المعيبة من ضرر للغير فإن المشرع الفرنسي قبل أن يعرف هذه المسؤولية ،كان القضاء الفرنسي يطبق بشأنها القواعد العامة في المسؤولية المدنية، حيث كان يربطها تارة بأحكام المسؤولية العقدية إذا الحق المنتوج ضرر بالمشتري، وذلك بتطبيق أحكام ضمان العيوب الخفية م 1641 وما يليها من القانون المدني الفرنسي ووفقا لذلك فإذا كان البائع عالما بعيوب الشيء المبيع عند إبرام عقد البيع فإنه يكون ملزما بالتعويض عن جميع الأضرار التي تصيب المشتري وجعل علم البائع بعيوب الشيء المبيع قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، و يشترط أن يكون الضرر نتيجة عيب في المبيع .

أما بالنسبة للأشياء الخطيرة بطبيعتها كالأدوية مثلا فاستبعد بشأنها القضاء الفرنسي نظرية العيوب الخفية، وأن الالتزام الذي يقع على البائع هو التزام بالسلامة، و يتمثل هذا الالتزام في اتخاذ الاحتياطات المعقولة والممكنة لتجنب تسبب المنتوج بالضرر .

ويربط مسؤولية المنتج بأحكام المسؤولية التقصيرية إذا ألحق المنتوج ضررا بالغير كما لو أصيب شخص بحروق نتيجة انفجار جهاز تلفاز يملكه شخص آخر و أقام هذه المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات الذي يكلف المضرور بإثباته في جانب البائع أو المنتج[3] .

---

[1] -د.محمود جلال حمزة ، المرجع السابق،ص 91 .
[2] -د. إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 25.
[3] -د.بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دار الفجر للنشر والتوزيع الجزائر 2005 ، ص 06-29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أجاز القضاء الفرنسي في بعض الأحيان بخصوص هذه المسؤولية التمسك بأحكام المسؤولية عن فعل الأشياء طبقا لنص المادة 1384 - 01 وبعد مدة من هذه التطبيقات تبنى المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 389/98 المؤرخ في : 19 ماي 1998، التعليمة الأوروبية الصادرة عن الإتحاد الأوروبي بعام 25 جويلية 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، فأصبحت هذه التعليمة تمثل: المواد 1386-01 إلى غاية المادة 1386- 18 من القانون المدني الفرنسي الخاصة بمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته المعيبة.

2- نبذة تاريخية حول المسؤولية عن الأشياء في القانون المدني الجزائري

صدور القانون رقم 62 - 157 المؤرخ في 31 ديسمبر1962بعد الاستقلال والقاضي باستمرار تطبيق أحكام القوانين الفرنسية، وعرفت المحاكم الجزائرية تطبيق أحكام المواد 1382، 1383، 1385، 1386من القانون المدني الفرنسي، إلى حين صدور التشريع الجزائري سنة 1975 بالأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، فنص على المسؤولية الناشئة عن الأشياء في القسم الثالث من الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون المدني الجزائري بالمواد 138، 139، 140 منه، بحيث نصت المادة 138 من القانون المدني الجزائري على أنه " كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسئولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

ويعفي من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ".

أما المادة 139 ق م ج نصت على أن " حارس الحيوان و لو لم يكن مالكا له مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر و لو ظل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه ".

أما المادة 140 ق م ج نصت على أنه " من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه أو منقولات حدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلا إذا ثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم.

مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر و لو كان انهداما جزئيا ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه.

ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية للوقاية من الخطر فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعتبر القانون المدني الفرنسي المصدر التاريخي للقانون المدني الجزائري وقد أخذ بآخر ما توصل إليه القانون والقضاء الفرنسيين من تطورات بهذا الخصوص بالإضافة إلى التشريعات الأخرى ولاسيما المسؤولية الناشئة عن الأشياء 1384وما يليها.

تم بتاريخ 20 جوان 2005 صدور القانون 05-10 المعدل للأمر 57-58 المتضمن القانون المدني الجزائري فأضاف المادتين 140 مكرر، 140 مكرر1 فيما يخص المسؤولية الناشئة عن الأشياء في القسم الثالث من الفصل الثالث إذ نصت المادة 140 مكرر المتعلقة بمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته المعيبة على أنه " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

ويعتبر منتجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي، المنتوج الصناعي، تربية الحيوانات، والصناعة الغذائية، والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية "، فالمشرع الجزائري خص مسؤولية المنتج بمادة واحدة فقط وهي المادة 140 مكرر، على خلاف المشرع الفرنسي الذي عالجها في 18ثمانية عشر مـــادة.

ثانيا ـ تحديد مفهوم المنتج

إن البحث في مفهوم المنتجات أو السلع يقتضي منا نحن القانونيين أن نبين أولا المفاهيم العامة ثم التعريف التشريعي لها وذلك على النحو التالي:

أ ـ التعريف العام للمنتوج

المنتوج أو المنتج (بفتح التاء) هو السلع و الخدمات التي تكون عبارة عن مجموعة العناصر المادية وغير المادية التي يريدها المستهلك في تلبية حاجاته، العناصر المادية هي الخصائص التقنية والفيزيائية للمنتوج، أما العناصر الغير مادية هي الخصائص النوعية والرمزية الملاحظة من طرف المستهلك.

وعادة ما يتم تمييز المنتجات بأسماء خاصة بها، فتأخذ أسماء المنتجات عدة أشكال، فمثلا منتجات تأخذ اسم رموز تاريخية قديمة ومنها من تأخذ اسم مدن أو أسماء شخصيات مشهورة ومنها من تأخذ أسماء مخترعيها أو منتجيها[1]، فالمنتجات الناجحة يجب أن تتقيد بعدة معايير من بينها أن تكون مختصرة بسيطة وسهلة القراءة وتحفظ وتنطق بسهولة وبأي لغة كانت.

ومن الناحية الاقتصادية فإن السلع والخدمات التي يحتاجها أفراد المجتمع وتشبع رغباتهم، تكون سلعا إما ذات طبيعة استهلاك فوري كالمواد الغذائية، وإما

[1] - Marketing, Med Seghir Djitli. Berti edition ,1998.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذات طبيعة استهلاكية بطيئة أي تستهلك بعد فترة مثل السيارات والآلات المستعملة في المصانع، أما الخدمات فهي تسويق الأعمال كخدمة التطبيب والهندسة والنقل.

ب ـ التعريف التشريعي للمنتوج

نتناول في دراسة وتحديد المفهوم التشريعي للمنتج في كل من التشريع الفرنسي، والتشريع السويسري، واتفاقية المجلس الأوروبي، والتشريع المصري، وأخيرا تحديد مفهوم المنتوج في التشريع الجزائري.

1 ـ تعريف المنتوج في التشريع الفرنسي

لقد عرف المشرع الفرنسي في المادة 1386-01 من القانون المدني المنتج على أنه ليس فقط منتج المنتوج النهائي و إنما أيضا منتج المادة الأولية و منتج الجزء أو الأجزاء المركبة.

Art. 1386-1

Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime.

وعرف المنتوج بنص المادة 1386-02 : على أنه مال منقول حتى و لو كان مركبا في عقار بما فيها منتجات الأرض و تربية الحيوانات و الصيد البحري و التيار الكهربائي و عرض المنتوج للتداول بتخلي المنتج عن منتوجه بصفة إرادية سواء لصالح المستهلك مباشرة أو بواسطة التوزيع بدءا من الناقل إلى غاية بائع التجزئة طبقا لنص المادة 1386 - 11.

ووحدة عرض المنتوج طبقا لنص المادة 1386 - 05 على أن المنتوج لا يكون محلا إلا لعرض واحد للتداول، والهدف منه هو توجيه المسؤولية عن فعل المنتجات نحو من يبادر بعرض المنتوج في السوق.

وقد اشترط المشرع الفرنسي لقيام مسؤولية المنتج وجود عيب في المنتوج، ويقصد به حسب المادة 1386- 04 أن المنتوج لا يستجيب للسلامة المرغوبة شرعا لمستعمل المنتوج سواء السلامة الجسدية أو العقلية.

والشرط الثاني يتمثل في حصول الضرر المادة 1386-02 سواء الأضرار الخاصة بالشخص كالوفاة، الجروح والأمراض، والأضرار الماسة بالأموال (باستثناء المنتوج المعيب نفسه)، ووجود علاقة السببية بين العيب والضرر.

Art. 1386-2

Les dispositions du présent titre s'appliquent à l a réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne ou à un bien autre que le produit défectueux lui-même.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووضع كذلك بنصوص المواد: 1386-10 إلى المادة 1386-17، أسباب الإعفاء من هذه المسؤولية والتي تتمثل في انعدام صفة المنتج، أو أن المنتوج لم يتم عرضه للتداول،أو انعدام الطابع المعيب للمنتوج، أو خطا الضحية، أو فعل الغير أو الحادث المفاجئ أو أمر القانون ومخاطر النمو، وجعل المشرع الفرنسي هذه المسؤولية من النظام العام طبقا للمادة 1386- 15 فلا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها[1]

لكن المنقول المتصل أو الداخل في البِناء حسب هذا التعريف هو منتوج في حين أن صانع جزء من عناصر التجهيز المرتبطة ببناء عقار حسب المادة 1792 2يدخل في نطاق مسؤولية البنَّاء ولتفادي أي صعوبة في تطبيق النصوص القانونية نصت المادة 6 1386 الفقرة 5 على أنه لا يعتبر منتج تترتب مسؤوليته عن عيب في منتوجه الأشخاص الذين تترتب مسؤوليتهم على أساس المواد 792 وما يليها، وعليه فمنتج عناصر التجهيز الذي لا تشمله مسؤولية البنَّاء تطبق عليه مسؤولية المنتج ويخضع بالتالي لأحكام المادة 1 1386 و ما يليها.

لذلك يواجه القضاء الفرنسي بعد تعريف المشرع للمنتوج مشكلة عدم دقة معيار التفرقة بين العناصر المنصوص عليها في المواد 1792 وما يليها، أو أدوات التجهيز والمنقولات المتصلة بعقار (les éléments d’équipement) (les éléments incorporé dans un immeuble)، فالمشرع الفرنسي استثنى العقار من المنتوج تطبيقا لتوجيه 25 جويلية 1985 الذي يهدف للقضاء على الاختلاف بين تشريعات الدول الأعضاء في الاتفاقية، هذا الاختلاف الذي من شأنه أن يمس بحرية سير البضائع داخل السوق الأوربية المشتركة، ومبدأ حرية المنافسة مما يؤدي للمساس بمستوى حماية المستهلك من الأضرار التي تمس بصحته وممتلكاته نتيجة منتوج به عيب، لهذه الأسباب استثنى من مفهوم المنتوج شيئين، الأول المنقول المعنوي والثاني العقار لأنه وفر الحماية للعقار في مسؤولية مقاول البَناء [2].

في حين أن المشرع الجزائري استثنى العقار رغم أن مستهلك العقار يحتاج لنفس الحماية التي يحتاجها مستهلك علبة طماطم، وبوجود التلاعب والاحتيال في مجال تعاملات العقار من الأفضل لو اشتمل المنتوج على المنقول والعقار من جهة والمنقول المادي والمعنوي من جهة أخرى إلا أنه ومع وضوح النص لا يمكن للقاضي أن يجتهد في تفسيره.

[1]- د. بودالي محمد ، مرجع سابق ص 36 - 41.

[2]- DALLOZ – DELLTA. Droit civil. Les obligations 6eme édition p767.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرف المشرع الفرنسي في المادة 4 1386 من قانونه المدني المنتوج المعيب بقوله « يعتبر المنتوج معيبا إذا لم يوفر الأمن المشروع المنتظر منه مع مراعاة جميع الظروف وبالأخص شكل تقديم المنتوج والاستعمال المنتظر منه على أن يكون عقلاني ووقت تداوله في السوق ولا يمكن إعتبار المنتوج معيب لمجرد وجود منتوج آخر أكثر تطوراً قد تم تداوله فيما بعد».

2 ـ تعريف المنتوج في إتفاقية المجلس الأوروبي

نصت المادة الثانية من الاتفاقية المجلس الأوروبي المتعلقة بمسؤولية فعل المنتجات في حالة الجروح الجسمانية أو وفاة وعرفت المنتوج بأنه:

1 ـ كل مال منقول طبيعي أو صناعي سواء كان خام أو محول حتى ولو كان مدمج داخل منقول آخر أو داخل عقار.

2 ـ يكون المنتوج معيباً إذا لم يوفر الأمن المشروع المنتظر منه مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف المحيطة.

3 ـ استبعاد العقار لا يمنع الدول من تطبيق المسؤولية عليها قوانينها الداخلية.

4 ـ البقايا الصناعية تعد منتجا إذ استخدمت في عمليات إنتاجية لاحقة.

3 ـ تعريف المنتوج في التشريع السويسري

في التشريع السويسري المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات الصادرة في 18 جوان 1993 المتضمن 14 مادة، عرف المنتوج في المادة الثالثة منه على أنه :

1 ـ نعني بالمنتوج

أ ـ كل شيء منقول حتى ولو كان ملتصقا مع عقار أو منقول أخر.

ب ـ الكهرباء

2 ـ المنتجات الزراعية، ومنتجات تربية الحيوانات، والمنتجات الصيد البري والبحري لا تعتبر منتجات إلا في الحالات التالية:

أ ـ عن إجراء أول تحويل عليها

ب ـ من تاريخ دخولها في المرور، إذا تعلق الأمر بأعضاء وأنسجة وخلايا حيوانية وزرعها ...

Art. 3 Produit

1 Par produits, on entend:

a. toute chose mobilière, même si elle est incorporée dans une autre chose

mobilière ou immobilière ainsi que

b. l'électricité.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

2 Les produits du sol, de l'élevage, de la pêche et de la chasse ne sont considérés

comme produits qu'à partir:

a. du moment où ils ont subi une première transformation;

b. de la date où ils sont mis en circulation, s'il s'agit d'animaux dont les organes,

les tissus ou les cellules et les transplants standardisés issus de ceux-ci

sont destinés à être transplantés sur des êtres humains[1].

4 ـ تعريف المنتوج في التشريع المصري

عرف المشرع المصري المنتوج المعيب: بأنه المنتوج الذي لا يراعى في تصميمه أو صنعه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه لاحتمال وقوعه.

5 ـ تعريف المنتوج في التشريع الجزائري

يعتبر منتوجا كل مال عرفت المادة 140 مكرر من القانون المدني في فقرتها الثانية المنتوج بأنه " منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية ".

6 ـ نتائج البحث في تعريف المنتوج

نستنتج من تعريف المنتوج وفق المادة 140 مكرر من القانون المدني ما يلي:

6 ـ 1 ـ أن المنتوج تضمن المنقول بصفة عامة **:**

يدخل في مفهوم المنتوج كل منقول سواء كان مادي أو معنوي ولو كان متصلا بعقار، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90 ـ 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع غش عرفت المنتوج بأنه[2]، وتطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام فإن المادة نصت على أن : " كل شيء منقول مادي قابل لأن يكون موضوع معاملات".

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الضيق للمنقول لأنه اشترط أن يكون ماديا، وبالتالي نستبعد المنقول المعنوي ونستبعد الملكية الفكرية، يشمل المنتوج حسب التعريف كل منقول يمكن أن يكون محلا للبيع والشراء والإيجار، كالمواد الغذائية والمواد غير الغذائية سواء كانت منزلية مثل مواد التنظيف والآلات

[1]- Loi fédérale sur la responsabilité du fait des produits (LRFP) du 18 juin 1993 *SUISSE.*

[2]- المرسوم التنفيذي 90 ـ 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع غش، ج.ر رقم 5 لسنة 2009.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإلكترومنزلية أو ذات استعمال آخر مثل مواد التجميل والسيارات والآلات الصناعية والزراعية والملابس والمنتجات اليدوية محلية أو مستوردة، وعليه يستبعد الموزع غير التاجر كالمؤسسات الخيرية التي توزع مثلا أطعمة للمحتاجين أو تقدم تجهيزات ومعدات مختلفة للمعوقين أو المتصدقين.

6 - 2 - استثنى من المنتوج العقار :

لقد اشترط المشرع الجزائري في المنتوج أن يكون منقولاً واستبعد العقارات وبالتالي فمجال تطبيق هذه المسؤولية ضيق باستثناء العقارات ونتيجة لذلك لا يستفيد المتعامل في العقارات من أحكام مسؤولية المنتج في القانون المدني ولا الأحكام الخاصة بحماية المستهلك، وهذا غير منطقي لأن المواطن الجزائري يتعامل في العقارات فهو يستهلك أو يقتني عقارات وهناك مشاكل عديدة في اقتناء العقار في مجال الترقية العقارية، لا ندري لماذا استثناه المشرع من الحماية خصوصًا أن مقتني العقار في مركز ضعيف بالنسبة للمهني نظرًا لاحتياجات المواطن الجزائري لاسيما في عملية البناء، إلا أنه يمكن إيجاد وسيلة لهذا التعريف الضيق للمنتوج وهي "الخدمة " في إطار قانون الاستهلاك، كونه لا يستهلك منتجاً إنما خدمة، فنأخذ بعين الاعتبار عملية البناء، وتبقى العقارات بالتخصيص منتجا إذا تم التعامل فيها بصفة منفردة ومستقلة عن العقار الذي رصدت لخدمته.

والمشرع عندما أشار للمنقول الذي يكون موضوع معاملات تجارية لا يستبعد بقية المعاملات الواردة على المنتوج كأعمال التبرع إذ يبقى المنتوج محتفظا بصفته هذه، فتوزيع مأكولات أو مواد تجميل أو مواد أخرى على سبيل التبرع لا ينفي عن متلقيها صفة المستهلك و يستفيد بالتالي من الحماية المقررة له بصفته هذه في قانون الاستهلاك وكذا بوصفه متضررًا من عيب فيها بوصفها منتوجا.

6 - 3 - فيما يتعلق بمصدر المنتوج :

لم يشترط في المنتوج أن يكون ثمرة نشاط صناعي لأنه يمكن عرضه في شكله الطبيعي مثل المنتوج الزراعي أو الحيواني والمعادن قبل تحويلها وهو ما نصت عليه المادة01 من المرسوم90 - 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في تعريفها للإنتاج بأنه " جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي المعادن قبل تحويلها والمحصول الفلاحي والجني الصيد البحري وذبح.

6 - 4 - تنوع شكل المنتوج :

لا يشترط القانون أن يكون المنتوج في شكله النهائي، وبهذا المعنى تكون الطاقة الكهربائية من قبيل المنتجات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة

لقد حاول المشرع تعريف المنتوج في كل من القانون المدني والمرسوم المتعلق برقابة الجودة وقمع غش وقانون حماية المستهلك إلا أننا نلاحظ عدم التوافق بين أحكام مسؤولية المنتج في المادة 140 مكرر من القانون المدني وأحكامها في القواعد الخاصة بحماية المستهلك والتي تشترط لتطبيقها توفر أمرين الأول يتمثل في وجود سلعة أو خدمة وهي المنتجات الصناعية أو الطبيعية أو خدمات تقدم للمستهلك، الأمر الثاني هو عرض هذا المنتوج بغرض الاستهلاك فالعرض يعتبر معيار لتطبيق قانون الاستهلاك، أما القانون المدني فتشترط توفر شرطين، الأول وجود منتوج يتمثل في منقول مادي سواء منتجات صناعية أو طبيعية، والشرط الثاني يتمثل في وجود عيب بالمنتوج يلحق ضرر بالغير.

ومنه يمكننا القول أن القواعد الخاصة بحماية المستهلك لا تغني عن تطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني، فسبب تكريس المشرع لمسؤولية المنتج في المادة 140 مكرر من القانون المدني هو قصور القواعد الخاصة عن توفير السلامة والصحة والأمن اللازمين للمستهلك في مقابل العيوب التي تتضمنها المنتجات خاصة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com